في الايضاح وشرح مسلم ونقله في الروضة واصلها عن الشيخ ابي محمد واقره فلا يستحب تكراره لكن لو كان قارنا ففي استحبابه وجهان رجح منهم البلقيني والزركشي تبعا للقاضي انه لا يستحب وان اوجبه ابو حنيفة رضي الله عنه لخبر الفتة ماصح من السنة في القارن والاول تبعا للصيمري وصاحب البيان استحباب الاتيان بطواف بن وسعين قال الشيخان في الروضة واصلها ولا يتصور بعد طواف الوداع لانه ماتي به بعد فراغ المناسك فاذا بقي السعي لم يكن ماتي بطواف الوداع وظاهر مما علل به ان مرادها طواف الواجب وهو المفعول بعد تمام المناسك عند ادارة مقارنة مكة فخرج المندوب كطواف الذاهب الى مني يوم الثامن وكذا طواف الذاهب من مكة الى بلده محرما اذا جاوزنا مسافة الاحرام فانه يندب طواف الوداع كما اعتمده ابن العماد وقال انه مفهوم صريح كلام الاصحاب وقول غيره لا يندب اذ لا يتم نسكه فاذا عاد وقضى بقية نسكه لزمه فيه ان عدم تمام النسك لا يمنع ندبه بدليل الصورة الاولى وشبيهة فاعتراض الاسنوي عليهما بانه يتصور بعده كما في الذاهب الى مني يوم الثامن اذا طاف الوداع فله ان يسعى بعده وفيمن احرم بالحج من مكة اذا اراد الخروج قبل الوقوف لحاجة فانه يومر بطواف الوداع واذا عاد جاز له السعي كما صرح به البندنيجي والعمراني ليس في محله على ان ماذكره من اجزاء فيما ذكر كلامهما يخالفه كانه كالصريح في انه لا يجزي الا بعد طواف القدوم والركن بل ردد في شرح المهذب ماذكره البندنيجي والعمراني بان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه

بما

بما بعد القدوم او الركن وكذا رده السبكي وغيره بانه غريب مردود ولكن اعتمده الاذرعي وغيره حيث قالوا انه مجزي بعد كل طواف صحيح ولو نفلا انتهى وهو شامل لذلك وغيره كالنفل المبتدا ويوافقه قول الطبري كالاسنوي لو احرم المكي بالحج ثم تنفل بطواف جاز له السعي بعده وقول ابن الرفعة اتفقوا على ان شرطه ان يقع بعد طواف ولو نفلا الا طواف الوداع لكن محله بعد تسليمه ما لم يقف والا فهي ما صرحوا به ان من وقف لا يجوز له السعي الا بعد طواف الافاضة وظاهره امتناعه بعد غيره وان لم يدخل وقته بان ينتصف الليل لكن تعليلهم ذلك بانه دخل وقته وهو فرض فلا يجوز الاتيان به نفل مع امكان الاتيان به بعد فرض يقتضي خلافه الا ان الظاهر انه مراد ثم قد يوخذ من هذا التعليل ان الافضل تاخير السعي الى ما بعد طواف الافاضة لكن قول النووي في الايضاح في الكلام على دخول مكة واما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم الى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت سنن كثيرة منها هذه يعني الدخول لمكة وطواف القدوم وتعجيل السعي الذي يدل على استحباب تعجيله بعد طواف القدوم وانه افضل من تاخيره بين الصفا والمروة ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى على الاصح ويشترط قطع جميع المسافة بينهما حتى لو تنكب طريقا او اقل لم يصح فيجب على الماشي ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابعه باصل ما يذهب اليه فيلصق في الابتداء اصابع الصفا عقبه وبالمروة اصابع رجليه فاذا عاد عكس ذلك والعبرة في الراكب